

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في المجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٣ مكرر (ج) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد وقع خطأ مادي في رأس الجدول الأفقي (الخانة قبل الأخيرة) للقانون المشار إليه بيانه وصحته على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠.٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١.٠٠٠.٠٠٠ جنية خطأ

والصواب

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠.٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١.٢٠٠.٠٠٠ جنية
لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٤٥٤ - ٢٠٢٣/١١/٧ - ٧٠٩

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

سعر الضريبة	صافي الدخل	صافي الدخل الذي يتجاوز ١٠٠٠.٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ١٠٠.٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٥٠.٠٠٠	صافي الدخل الذي يتجاوز ٢٠.٠٠٠
١٠%	من ١ جنيه إلى ٣٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠
١٥%	أكثر من ٣٠.٠٠٠ جنيه إلى ٤٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠
٢٠%	أكثر من ٤٠.٠٠٠ جنيه إلى ٦٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠
٢٥%	أكثر من ٦٠.٠٠٠ جنيه إلى ٨٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠
٣٠%	أكثر من ٨٠.٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠.٠٠٠ جنيه	١٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (ج) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ٣

صافي الدخل	صافي الدخل الذي لم يتجاوز	صافي الدخل الذي	صافي الدخل الذي	صافي الدخل الذي	صافي الدخل الذي	سعر الضريبة
٦٠٠,٠٠٠ جنيه	جنيهه ولم يتجاوز	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه ولم يتجاوز	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه	٩٠٠,٠٠٠ جنيهه	٨٠٠,٠٠٠ جنيهه	٧٠٠,٠٠٠ جنيهه	٦٠٠,٠٠٠ جنيهه	١,٢٠٠,٠٠٠ جنيهه

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي